السنة الرابعة والتسعون – عدد 5295 — 19 محرم 1426 (28 فبراير 2005)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014 02900 44231 0133
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تعيين أعضاء المجالس العلمية.

ظهير شريف رقم 1.04.118 صادر في 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005) بتعيين أعضاء المجالس العلمية..... 850

إحداث جائزة محمد السادس في حفظ القرآن الكريم وترتيله وتجويده وتفسيره.

ظهير شريف رقم 1.04.223 صادر في 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005) بإحداث جائزة محمد السادس في حفظ القرآن الكريم وترتيله وتجويده وتفسيره..... 854

المصادقة على النظام الداخلي للمجلس العلمي الأعلى.

ظهير شريف رقم 1.04.231 صادر في 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005) بالمصادقة على النظام الداخلي للمجلس العلمي الأعلى..... 857

صفحة

المجالس الجماعية. ـ انتخابات جزئية.

قرار لوزير الداخلية رقم 253.05 صادر في 28 من ذي الحجة 1425 (8 فبراير 2005) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب عضو بالمجلس الجماعي لأم الربيع بإقليم خنيفرة..... 860

قرار لوزير الداخلية رقم 369.05 صادر في 12 من محرم 1426 (21 فبراير 2005) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب عضو بالمجلس الجماعي للسوالم بإقليم سطات..... 860

نصوص خاصة

إقليم الجديدة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.05.69 صادر في 22 من ذي الحجة 1425 (2 فبراير 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الرئيسية الجزء الأعلى من النقطة الكيلومترية رقم 263+48 إلى النقطة الكيلومترية 049+50

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الداخلة في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بدائرة سيدي بنور بإقليم الجديدة... 861

إقليما سيدي قاسم وتارودانت. ـ تحديد المقرات والمجالات الترابية للجن المحلية للاستثمار الفلاحي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية رقم 06.05 صادر في 17 من ذي القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004) بتحديد المقر والمجال الترابي للجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لزكوطة بالجماعات القروية لزكوطة وسلفات وباب تيوكة بإقليم سيدي قاسم..... 864

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية رقم 07.05 صادر في 17 من ذي القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004) بتحديد المقرات والمجالات الترابية للجن المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأوركة بالجماعات القروية لأولاد دحو بعمالة إنزكان ـ أيت ملول وإمي مقورن بإقليم اشتوكة ـ أيت بها وأهل الرمل والكفيفات بإقليم تارودانت بولاية جهة سوس ماسة ـ درعة..... 864

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 112.05 صادر في 16 من ذي الحجة 1425 (27 يناير 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 865

الضريبة على الشركات :

• القباضة الضريبية لاوس ـ الرباط.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 305.05 صادر في 6 محرم 1426 (15 فبراير 2005) بتعيين الشركات التي يتعين عليها أداء الضريبة على الشركات المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب..... 865

• القباضة الضريبية الراشدي ـ الدار البيضاء.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 306.05 صادر في 6 محرم 1426 (15 فبراير 2005) بتعيين الشركات التي يتعين عليها أداء الضريبة على الشركات المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب..... 865

إعادة منح قطع فلاحية.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 131.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 866

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 132.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 866

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 133.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 867

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 134.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 867

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 135.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 868

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 136.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 868

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 137.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 869

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 138.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 869

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 139.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 870

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 140.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 870

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 141.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 871

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 142.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 871

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 143.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 872

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 144.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 872

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 145.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 873

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 146.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 873

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 147.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 874

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 148.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 874

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 149.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 875

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 150.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 875

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 151.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 876

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 152.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 876

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 153.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 877

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 154.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 877

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 155.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 878

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 156.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 878

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 157.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 879

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 158.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 879

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 159.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 880

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 160.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 880

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 161.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 881

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 162.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 881

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 163.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 882

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 164.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 882

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 165.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 883

رخص المعادن.

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 91.05 صادر في 9 ربيع الآخر 1424 (10 يونيو 2003) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1638038 لفائدة السيد احمينة عباس..... 883

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 92.05 صادر في 9 ربيع الآخر 1424 (10 يونيو 2003) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1638037 لفائدة السيد احمينة عباس..... 884

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 93.05 صادر في 9 ربيع الآخر 1424 (10 يونيو 2003) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1638036 لفائدة السيد الصايغ محمد نبيه..... 884

صفحة

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 94.05 صادر في 9 ربيع الآخر 1424 (10 يونيو 2003) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1638035 لفائدة السيد الصايغ محمد نبيه..... 885

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 95.05 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1638034 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية..... 885

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 96.05 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1638032 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية..... 886

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 97.05 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1638031 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية..... 886

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 98.05 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1638030 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية..... 887

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 99.05 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1638027 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية..... 887

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 100.05 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1638028 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية..... 888

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 101.05 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1638026 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية..... 888

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 102.05 صادر في 9 ربيع الآخر 1424 (10 يونيو 2003) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1638025 لفائدة السيد احمينة عباس..... 889

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 103.05 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1638029 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية..... 889

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 211.05 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1638033 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية..... 890

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

المجلس الأعلى للحسابات.

قرار لرئيس المجلس الأعلى للحسابات رقم 83.05 صادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الإعلاميين المختصين ومهندسي الدولة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المحاكم المالية..... 891

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.04.118 صادر في 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005) بتعيين أعضاء المجالس العلمية

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية ولاسيما المادة 11 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين السادة والسيدة التالية أسماؤهم أعضاء في المجلس العلمي المحدد مقره بالرباط :

- محمد أصبان ؛
- عبد اللطيف البكدوري الأشقري ؛
- أحمد السنوني ؛
- العربي المؤذن ؛
- عبد الرزاق الجاي ؛
- محمد حسن الغربي ؛
- الباتول بنعلي.

المادة الثانية

يعين السادة والسيدات التالية أسماؤهم أعضاء في المجلس العلمي المحدد مقره بالدار البيضاء :

- الحسين ميفراح ؛
- حسن أمين الهلالي ؛
- سعيد بيهي ؛
- عبد العزيز الإدريسي ؛
- محمد حبيب احساين ؛
- محمد يوكليف ؛
- محمد خرشافي ؛
- سعيد ربيع ؛
- مبارك العلمي ؛
- حسن بناني ؛
- مبارك زكي ؛
- زبيدة هرماس ؛
- فوزية حجبي ؛
- بشرى اشماعو الفهري ؛
- فاطمة بوسلامة.

المادة الثالثة

يعين السادة والسيدتان التالية أسماؤهم أعضاء في المجلس العلمي المحدد مقره بفاس :

- أحمد الغازي الحسيني ؛
- أحمد الحبابي ؛
- عبد الحي العمراوي ؛
- امحمد العمراني ؛
- محمد اليعقوبي خبيزة ؛
- الشاهد البوشيخي ؛
- محمد التاويل ؛
- عبد الحميد بلحاج السلمي ؛
- محمد بن عبد الوهاب أبياط ؛
- نعيمة بنيس ؛
- جميلة زيان.

المادة الرابعة

يعين السادة والسيدتان التالية أسماؤهم أعضاء في المجلس العلمي المحدد مقره بمراكش :

- محمد البايك ؛
- احمد امحرزي علوي ؛
- محمد رياض ؛
- عمر ازدادو ؛
- محيي الدين عبد الحميد ؛
- الحسين ألواح ؛
- محمد اليوسفي ؛
- مصطفى رياح ؛
- محمد الفاضل ؛
- نجية الزهراوي ؛
- خديجة أولاد العربي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

يعين السادة والسيدة التالية أسماؤهم أعضاء في المجلس العلمي المحدد مقره بتطوان :

- البشير الريسوني ؛
- عبد اللطيف الوزاني ؛
- جعفر الحاج السلامي ؛
- محمد بنيعيش الأب ؛
- محمد المختار الناصر ؛
- احمد بوزيان ؛
- حسناء داود.

المادة السادسة

يعين السادة والسيدة التالية أسماؤهم أعضاء في المجلس العلمي المحدد مقره بمكناس :

- محمد أبو عبد الله ؛
- عبد الله الأخضر ؛
- علي بولعكيك ؛
- فريد الأنصاري ؛
- قاسم عزيز الوزاني ؛
- أبو الفضل محمد ؛
- ثريا لهي.

المادة السابعة

يعين السادة والسيدة التالية أسماؤهم أعضاء في المجلس العلمي المحدد مقره بوجدة :

- رمضان يحياوي ؛
- عبد الرحمان حوطش ؛
- لمنور عدلي ؛
- محمد المصلح ؛
- لحسن الرحموني ؛
- محمد بوطيب ؛
- الزهرة غوييبي.

المادة الثامنة

يعين السادة والسيدة التالية أسماؤهم أعضاء في المجلس العلمي المحدد مقره بطنجة :

- أحمد الحضري ؛
- محمد الفقير التمسماني ؛
- محمد كنون ؛
- المختار بنعيسى ؛
- عبد الخالق أحمادون ؛
- عبد العزيز العيادي ؛
- وداد العيدوني.

المادة التاسعة

يعين السادة والسيدة التالية أسماؤهم أعضاء في المجلس العلمي المحدد مقره بالعيون :

- محمد الوناس ؛
- محمد الحلاوي ؛
- محمد الشامي ؛
- محمد الكبير العلوي ؛
- محمد البرياق ؛
- حسن سيد عثمان ؛
- سنية ماء العينين.

المادة العاشرة

يعين السادة والسيدة التالية أسماؤهم أعضاء في المجلس العلمي المحدد مقره بأكادير :

- لسان الدين عبد السلام ؛
- ابراهيم الوافي ؛
- محمد الوثيق ؛
- محمد جميل ؛
- عبد النعيم حمتي ؛
- محمد حسن الشرحبيلي ؛
- لطيفة شوكري.

المادة الحادية عشرة

يعين السادة والسيدة التالية أسماؤهم أعضاء في المجلس العلمي المحدد مقره بالرشيدية :

- واحدي سيدي محمد ؛
- محمد صالحي علوي ؛
- مولاي الحسن حافظي ؛
- الحبيب عمري ؛
- الحبيب بن محمد الإدريسي ؛
- محمد شوقي ؛
- فوزية بديار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية عشرة

يعين السادة والسيدة التالية أسماؤهم أعضاء في المجلس العلمي المحدد مقره بالحسيمة :

- محمد المرابط ؛
- عبد الخالد الرحموني ؛
- عبد السلام شفيق ؛
- حمادي الإدريسي ؛
- محمد أورياغل ؛
- محمد حراز ؛
- مينة أمقران.

المادة الثالثة عشرة

يعين السادة والسيدة التالية أسماؤهم أعضاء في المجلس العلمي المحدد مقره بالقنيطرة :

- زيد بوشعرة ؛
- حسن العلمي ؛
- عبد اللطيف الرامي ؛
- التهامي بنعزوز ؛
- الحسن بن سوردي ؛
- عبد الهادي صابر ؛
- سناء اليزيدي.

المادة الرابعة عشرة

يعين السادة والسيدة التالية أسماؤهم أعضاء في المجلس العلمي المحدد مقره بالجديدة :

- عبد الرحيم أشن ؛
- حسن قندوسي ؛
- عبد الله رزقي ؛
- نور الدين لحلو ؛
- عبد الكريم تومية ؛
- المختار نعيم ؛
- سعاد رحائم.

المادة الخامسة عشرة

يعين السادة والسيدة التالية أسماؤهم أعضاء في المجلس العلمي المحدد مقره بسطات :

- محمد حسني ؛
- غاني المصطفى ؛
- حسن الوزيري ؛
- الجيلالي العكاري ؛
- محمد الفرساوي ؛
- محمد قوسيمي ؛
- الحسنية الطائع.

المادة السادسة عشرة

يعين السادة والسيدة التالية أسماؤهم أعضاء في المجلس العلمي المحدد مقره ببني ملال :

- عبد الله اليماني ؛
- محمد بنعلي ؛
- محمد الشافعي ؛
- عبد الرحمان العضراوي ؛
- أحمد دادسي ؛
- عبد الكريم همالي ؛
- عائشة شهيد.

المادة السابعة عشرة

يعين السادة والسيدة التالية أسماؤهم أعضاء في المجلس العلمي المحدد مقره بتيزنيت :

- محمد بن عبد الرحمان التدرتي ؛
- محمد الصالحي ؛
- أحمد سعد ؛
- عبد الله السعيدي ؛
- ابراهيم حامدي ؛
- الطيب عامري ؛
- نعيمة بيروك.

المادة الثامنة عشرة

يعين السادة والسيدة التالية أسماؤهم أعضاء في المجلس العلمي المحدد مقره بكلميم :

- شرف الدين حمادي ؛
- ابراهيم الدرعي ؛
- المحفوظ اعبيبيش ؛
- رشيد امبارك ؛
- الحسين بن بوبكر عبيدا ؛
- عبد القادر العليوي ؛
- خديجة باكريمي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة التاسعة عشرة

يعين السادة والسيدة التالية أسماؤهم أعضاء في المجلس العلمي المحدد مقره بالناضور :

- عبد الله بوغوتة ؛
- عبد العزيز البوطيبي ؛
- العربي ادراوي ؛
- احمد البيور ؛
- مصطفى بجتيت ؛
- عبد السلام العجوري ؛
- فاطنة دعنون.

المادة العشرون

يعين السادة والسيدة التالية أسماؤهم أعضاء في المجلس العلمي المحدد مقره بسلا :

- سعيد بوركبة ؛
- عبد الله الكتاني ؛
- عبد الله بنخضرا ؛
- محمد الرزكي ؛
- عبد السلام اشماعو ؛
- عبد القادر العافية ؛
- كريمة بوعمري.

المادة الحادية والعشرون

يعين السادة والسيدة التالية أسماؤهم أعضاء في المجلس العلمي المحدد مقره بتارودانت :

- عبد الكريم العكيوي ؛
- أحمد فاكر ؛
- مصطفى المسلوت ؛
- مبارك متقي ؛
- أحمد الراضي ؛
- أحمد الغالب ؛
- خديجة بنهمو.

المادة الثانية والعشرون

يعين السادة والسيدة التالية أسماؤهم أعضاء في المجلس العلمي المحدد مقره بتازة :

- الصغير المصباحي ؛
- عبد العزيز شمسي ؛
- عبد القادر بوشلخة ؛
- عبد الفتاح العمراوي ؛
- امحمد النجار ؛
- علال بدوري ؛
- نجاة فتحي.

المادة الثالثة والعشرون

يعين السادة والسيدة التالية أسماؤهم أعضاء في المجلس العلمي المحدد مقره بورزازات :

- مولاي عبد السلام العلوي ؛
- عبد الرحمان المتقي ؛
- محمد أوعلي موش ؛
- محمد فاضل ؛
- محمد الغالي ؛
- لحسن تيوتيو ؛
- كلثوم بروم.

المادة الرابعة والعشرون

يعين السادة والسيدة التالية أسماؤهم أعضاء في المجلس العلمي المحدد مقره بفكيگ :

- محمد صفوان ؛
- محمد بنعلي بن بوزيان ؛
- أحمد بن الصديق ؛
- محمد التنوري ؛
- علي السلامة ؛
- أحمد بلمغار ؛
- فاطمة كاكو.

المادة الخامسة والعشرون

يعين السادة والسيدة التالية أسماؤهم أعضاء في المجلس العلمي المحدد مقره بشفشاون :

- علي الريسوني ؛
- مصطفى أصبان ؛
- محمد ريان ؛
- ادريس الدراوي ؛
- مصطفى المرضي ؛
- محمد الفاسي ؛
- آسية رقي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة والعشرون

يعين السادة والسيدة التالية أسماؤهم أعضاء في المجلس العلمي المحدد مقره بالعرائش :

- محمد السرار ؛
- احمد التقال ؛
- عبد السلام العمراني ؛
- محمد بوتغراس ؛
- محمد الشعتاني ؛
- أحمد الريفي ؛
- لطيفة البهلاوي.

المادة السابعة والعشرون

يعين السادة والسيدة التالية أسماؤهم أعضاء في المجلس العلمي المحدد مقره ببركان :

- محمد يزيدي ؛
- لخضر بوعلي ؛
- محمد الكحودي ؛
- محمد الفسيري ؛
- كمال الدين الرحموني ؛
- جمال الدين القادري ؛
- سعيدة عبد الحق.

المادة الثامنة والعشرون

يعين السادة والسيدة التالية أسماؤهم أعضاء في المجلس العلمي المحدد مقره بخنيفرة :

- المصطفى زمهنى ؛
- محمد بوربيع ؛
- عبد الكريم عدنان ؛
- محمود راسو ؛
- محمد منكور ؛
- وعباس أدعوش ؛
- منى بلقاس.

المادة التاسعة والعشرون

يعين السادة والسيدة التالية أسماؤهم أعضاء في المجلس العلمي المحدد مقره بآسفي :

- حسن حميتو ؛
- الحسن رسيبي ؛
- مصطفى سليمي ؛
- محمد بونيت ؛
- حميد الدمسيري ؛
- محمد خابا ؛
- ربيعة بقيلاني.

المادة الثلاثون

يعين السادة والسيدة التالية أسماؤهم أعضاء في المجلس العلمي المحدد مقره بالصويرة :

- الحسين محمد أطبيب ؛
- محمد زين الدين ؛
- حميد الفاضلي ؛
- حسن الراجي ؛
- أحمد موافق ؛
- محمد الدمسيري ؛
- خديجة الأيوبي.

المادة الحادية والثلاثون

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004).

وحرر بالدار البيضاء في 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005).

ظهير شريف رقم 1.04.223 صادر في 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005) بإحداث جائزة محمد السادس في حفظ القرآن الكريم وترتيله وتجويده وتفسيره.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 19 منه ؛

وسعيا لربط الناشئة والشباب المسلم بكتاب الله العزيز، وتشجيعه على حفظه وترتيله وتجويده وتدبر أحكامه ومعانيه، وتطبيقها في مختلف جوانب حياته الدينية والدنيوية ؛

ورغبة في المحافظة على الطريقة المغربية في التجويد والتحفيز على الإقبال عليها، وتشجيع الراغبين في التجويد بالطريقة المشرقية، خدمة لكتاب الله العزيز،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تحدث جائزة باسم «جائزة محمد السادس في حفظ القرآن الكريم وترتيله وتجويده وتفسيره».

المادة 2

تشتمل «جائزة محمد السادس في حفظ القرآن الكريم وترتيله وتجويده وتفسيره» على الصنفين الآتيين :

1 ـ جائزة محمد السادس الوطنية في حفظ القرآن الكريم وترتيله وتجويده ؛

2 ـ جائزة محمد السادس الدولية في حفظ القرآن الكريم وترتيله وتجويده وتفسيره.

المادة 3

تشتمل «جائزة محمد السادس الوطنية في حفظ القرآن الكريم وترتيله وتجويده» على الفروع الثلاثة الآتية :

1 ـ جائزة محمد السادس الوطنية في حفظ القرآن الكريم وترتيله ؛

2 ـ جائزة محمد السادس الوطنية في تجويد القرآن الكريم بالطريقة المغربية ؛

3 ـ جائزة محمد السادس الوطنية في تجويد القرآن الكريم بالطريقة المشرقية.

المادة 4

تشتمل «جائزة محمد السادس الدولية في حفظ القرآن الكريم وترتيله وتجويده وتفسيره» على الفرعين الآتيين :

1 ـ جائزة محمد السادس في حفظ القرآن الكريم وترتيله وتفسيره ؛

2 ـ جائزة محمد السادس في تجويد القرآن الكريم.

الباب الثاني

شروط نيل الجائزة

المادة 5

تمنح «جائزة محمد السادس الوطنية في حفظ القرآن الكريم وترتيله» عن حفظ كتاب الله العزيز كاملا مع مراعاة قواعد الترتيل برواية ورش عن نافع من طريق الأزرق.

المادة 6

تمنح «جائزة محمد السادس الوطنية في تجويد القرآن الكريم بالطريقة المغربية» عن تجويد كتاب الله العزيز بالطريقة المغربية مع حفظ القارئ المرشح لخمسة أحزاب على الأقل من القرآن الكريم برواية ورش عن نافع من طريق الأزرق.

المادة 7

تمنح «جائزة محمد السادس الوطنية في تجويد القرآن الكريم بالطريقة المشرقية» عن تجويد القرآن الكريم بالطريقة المشرقية مع حفظ القارئ المرشح لخمسة أحزاب على الأقل من القرآن الكريم برواية ورش عن نافع من طريق الأزرق.

المادة 8

تمنح «جائزة محمد السادس الدولية في حفظ القرآن الكريم وترتيله وتفسيره» عن حفظ كتاب الله كاملا مع مراعاة قواعد الترتيل بالرواية التي يختارها المرشح وتفسير الجزء الذي تحدده وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية كل سنة.

المادة 9

تمنح «جائزة محمد السادس الدولية في تجويد القرآن الكريم» عن حفظ خمسة أحزاب منه، مع التمكن من تجويده بالرواية التي يختارها المرشح.

المادة 10

يمكن أن تمنح كل جائزة من الجوائز المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 أعلاه سنويا لشخص أو عدة أشخاص طبيعيين، تتوفر فيهم الشروط الواردة بعده، ويشاركون في مسابقات تقام لهذه الغاية.

المادة 11

تحدد شروط نيل «جائزة محمد السادس الوطنية في حفظ القرآن الكريم وترتيله وتجويده» بفروعها الثلاثة كالآتي :

ـ أن يكون المرشح مغربيا ؛

ـ ألا تقل سنه عن 7 سنوات وألا تتجاوز 40 سنة ؛

ـ ألا يسبق له الفوز بالمرتبة الأولى في أحد فروع المسابقة النهائية ما لم يتقدم للتباري في فرع آخر.

المادة 12

تحدد شروط نيل «جائزة محمد السادس الدولية في حفظ القرآن الكريم وترتيله وتجويده وتفسيره» بفرعيها في الآتي :

ـ ألا تقل سن المرشح عن 10 سنوات وألا تتجاوز 40 سنة ؛

ـ أن يكون حاملا لجنسية الدولة التي تستدعيها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمشاركة في مسابقة نيل هذه الجائزة أو مقيما بصورة قانونية بالنسبة لأبناء الجاليات المسلمة المقيمة بالأقطار الأجنبية ؛

ـ ألا يسبق له الفوز بالمرتبة الأولى في أحد فرعي المسابقة ما لم يتقدم للتباري في فرع آخر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثالث

مسابقات الجائزة

المادة 13

تشتمل المسابقات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه على :

- مسابقات إقصائية ومسابقة نهائية لنيل جائزة محمد السادس الوطنية في حفظ القرآن الكريم وترتيله وتجويده ؛
- مسابقة لنيل جائزة محمد السادس الدولية في حفظ القرآن الكريم وترتيله وتجويده وتفسيره.

المادة 14

تجرى المسابقات الإقصائية لنيل «جائزة محمد السادس الوطنية في حفظ القرآن الكريم وترتيله وتجويده» على مستوى العمالات والأقاليم، في الأماكن والتواريخ التي تحددها المندوبيات الإقليمية للشؤون الإسلامية في إعلانات تصدرها لهذه الغاية شهرين على الأقل قبل تاريخ المسابقة النهائية.

المادة 15

تجرى المسابقة النهائية لنيل «جائزة محمد السادس الوطنية في حفظ القرآن الكريم وترتيله وتجويده» بفروعها الثلاثة خلال الأسبوع الثالث من شهر رمضان الأبرك ومسابقة نيل «جائزة محمد السادس الدولية في حفظ القرآن الكريم وترتيله وتجويده» بفرعيها خلال الأسبوع الثاني من شهر ربيع الأول، في المكان الذي تحدده وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الباب الرابع

لجان الجائزة

المادة 16

تشرف على المسابقات الإقصائية لنيل «جائزة محمد السادس الوطنية في حفظ القرآن الكريم وترتيله وتجويده» لجان تحكيم محلية تتألف من:

1 ـ رئيس المجلس العلمي المحلي المعني أو من يمثله رئيسا ؛

2 ـ عضو من المجلس العلمي المحلي مقررا ؛

3 ـ ثلاثة من العلماء الحفاظ لكتاب الله الملمين بعلم التجويد وطرقه العربية.

يعين أعضاء لجان التحكيم المحلية المنصوص عليهم في الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بناء على اقتراح من رئيس المجلس العلمي المحلي المعني.

المادة 17

تختار اللجان المحلية للتحكيم المرشحين الثلاثة الأوائل للمشاركة في المسابقة النهائية لنيل «جائزة محمد السادس الوطنية في حفظ القرآن الكريم وترتيله وتجويده» باعتماد الفائز الحاصل على أكبر مجموع من النقط ضمن كل فرع ؛

يقصد بالمرشحين الثلاثة الأوائل في مفهوم هذه المادة الفائز الأول في كل فرع من فروع هذه الجائزة.

تكون مداولات اللجان المحلية قانونية بمشاركة ثلاثة من أعضائها على الأقل، وتعتبر نتائجها نهائية وغير قابلة للمراجعة.

المادة 18

يعين وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية لجنة من عشرة أعضاء من ذوي الاختصاص المشهود بمكانتهم العلمية ونزاهتهم الفكرية لتحكيم المسابقة النهائية ويكلف أحدهم برئاسة اللجنة ؛

تحدد لجنة التحكيم الفائزين بالجوائز المنصوص عليها في المادتين 24 و 25 من ظهيرنا الشريف هذا باعتماد الفائزين الثلاثة الأوائل الحاصلين على أكبر مجموع للنقط ضمن الفروع الثلاثة، وفي حالة تساوي درجات فائزين أو أكثر يعاد الاستماع إليهم ويختار الفائز بالتصويت مع ترجيح جانب الرئيس في حالة تساوي الأصوات ؛

وتكون مداولات اللجنة قانونية بمشاركة نصف أعضائها.

المادة 19

يعين وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية لجنة من ذوي الاختصاص المشهود بمكانتهم العلمية ونزاهتهم الفكرية لتحكيم مسابقة نيل «جائزة محمد السادس الدولية في حفظ القرآن الكريم وترتيله وتجويده وتفسيره».

وتتألف هذه اللجنة من ستة مغاربة وأربعة أجانب.

المادة 20

يعين وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رئيس اللجنة من الأعضاء المغاربة والمقرر من الأعضاء الأجانب.

المادة 21

تتفرع لجنة «جائزة محمد السادس الدولية في حفظ القرآن الكريم وترتيله وتجويده وتفسيره» إلى لجنتين فرعيتين :

1 ـ لجنة حفظ القرآن الكريم وتفسيره ؛

2 ـ لجنة تجويد القرآن الكريم.

المادة 22

تنتخب اللجنتان الفرعيتان رئيسا ومقررا من بين أعضائهما.

وتجتمع اللجنتان الفرعيتان في التاريخ والمكان الذي تحدده وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وتعد كل واحدة منهما تقريرا مفصلا عن نتائج أعمالها.

المادة 23

يعهد إلى لجنة تحكيم مسابقة نيل «جائزة محمد السادس الدولية في حفظ القرآن الكريم وترتيله وتجويده وتفسيره» تحديد الفائزين بالجوائز المنصوص عليها في المادتين 26 و 27 من ظهيرنا الشريف هذا باعتماد الفائزين الثلاثة الأوائل الحاصلين على أكبر مجموع من النقط ضمن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فرعي المسابقة ؛ وفي حالة تساوي درجات فائزين أو أكثر يعاد الاستماع إليهم ويختار الفائز بالتصويت مع ترجيح جانب الرئيس في حالة تساوي الأصوات.

الباب الخامس

قيمة الجائزة

المادة 24

تمنح للفائزين الثلاثة الأوائل في الفرع الأول من «جائزة محمد السادس الوطنية في حفظ القرآن الكريم وترتيله وتجويده» الجوائز النقدية الآتية :

* 15.000 درهم للفائز الأول ؛
* 12.000 درهم للفائز الثاني ؛
* 10.000 درهم للفائز الثالث.

المادة 25

تمنح للفائزين الثلاثة الأوائل في الفرعين الثاني والثالث من «جائزة محمد السادس الوطنية في حفظ القرآن الكريم وترتيله وتجويده» الجوائز النقدية الآتية :

* 12.000 درهم للفائز الأول ؛
* 10.000 درهم للفائز الثاني ؛
* 8.000 درهم للفائز الثالث.

المادة 26

تمنح للفائزين الثلاثة الأوائل في الفرع الأول من «جائزة محمد السادس الدولية في حفظ القرآن الكريم وترتيله وتجويده وتفسيره» الجوائز النقدية الآتية :

* 50.000 درهم للفائز الأول ؛
* 40.000 درهم للفائز الثاني ؛
* 30.000 درهم للفائز الثالث.

المادة 27

تمنح للفائزين الثلاثة الأوائل في الفرع الثاني من «جائزة محمد السادس الدولية في حفظ القرآن الكريم وترتيله وتجويده وتفسيره» الجوائز النقدية الآتية :

* 30.000 درهم للفائز الأول ؛
* 20.000 درهم للفائز الثاني ؛
* 10.000 درهم للفائز الثالث.

المادة 28

يمنح مبلغ ألفي درهم للمشاركين في المسابقة النهائية لنيل «جائزة محمد السادس الوطنية في حفظ القرآن الكريم وترتيله وتجويده» من غير الفائزين بإحدى جوائزها، ومبلغ ثلاثة آلاف درهم للمشاركين غير الفائزين في مسابقة نيل «جائزة محمد السادس الدولية في حفظ القرآن الكريم وترتيله وتجويده وتفسيره».

الباب السادس

مقتضيات مختلفة

المادة 29

يؤدى مبلغ «جائزة محمد السادس في حفظ القرآن الكريم وترتيله وتجويده وتفسيره» بصنفيها وفروعها المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا وكذا مصاريف تنظيم مباريات نيلها من اعتمادات ترصد لهذه الغاية في ميزانية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 30

تسلم «جائزة محمد السادس الوطنية في حفظ القرآن الكريم وترتيله وتجويده» بفروعها الثلاثة خلال شهر رمضان الأبرك و «جائزة محمد السادس الدولية في حفظ القرآن الكريم وترتيله وتجويده وتفسيره» بفرعيها بمناسبة عيد المولد النبوي.

المادة 31

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالدار البيضاء في 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005).

ظهير شريف رقم 1.04.231 صادر في 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005) بالمصادقة على النظام الداخلي للمجلس العلمي الأعلى

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على أحكام الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية ولاسيما المادة الخامسة منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يصادق على النظام الداخلي للمجلس العلمي الأعلى، المرفق بظهيرنا الشريف هذا.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالدار البيضاء في 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005).

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النظام الداخلي للمجلس العلمي الأعلى

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة الخامسة من الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) القاضي بإعادة تنظيم المجالس العلمية، تحدد قواعد تسيير المجلس العلمي الأعلى وفقا لأحكام هذا النظام الداخلي.

المادة 2

يحدد مقر المجلس العلمي الأعلى بمدينة الرباط.

المادة 3

يعتبر الكاتب العام للمجلس العلمي الأعلى ممثل المجلس إزاء الغير والناطق الرسمي باسمه.

الباب الثاني

دورات اجتماع المجلس العلمي الأعلى

المادة 4

يعقد المجلس العلمي الأعلى خلال السنة دورتين عاديتين على الأقل تخصصان لدراسة القضايا التي يعرضها أمير المؤمنين على المجلس في كل دورة بالإضافة إلى القضايا المقترحة من قبل أعضائه، والتي حظي تسجيلها ضمن جدول أعمال المجلس بالموافقة الملكية.

تعقد الدورة الأولى خلال شهر مارس من كل سنة، وتعرض خلالها، بالإضافة إلى القضايا المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، حصيلة نشاط المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية برسم السنة المنصرمة، وتوصيات اللجن المتخصصة التابعة للمجلس واقتراحاتها، قصد المصادقة عليها.

كما تعقد الدورة الثانية خلال شهر أكتوبر من كل سنة، للمصادقة على مشروع ميزانية المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية، ومشروع برنامج العمل المتعلق بهما برسم السنة الموالية، علاوة على القضايا المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 5

يمكن للمجلس العلمي الأعلى أن يعقد دورات استثنائية بناء على أمر من أمير المؤمنين. وفي هذه الحالة لا يطبق شرطا الآجال والنصاب المشار إليهما في المادتين السابعة والثامنة من هذا النظام الداخلي.

المادة 6

يجتمع المجلس العلمي الأعلى سواء خلال دوراته العادية أم الاستثنائية، بأمر من أمير المؤمنين، ولهذه الغاية، يوجه الكاتب العام الدعوة لأعضاء المجلس بعد استئذان جلالته.

المادة 7

توجه الاستدعاءات لحضور اجتماعات المجلس الدورية، أسبوعين على الأقل قبل تاريخ كل اجتماع. وتكون مرفقة بجدول أعمال الدورة، وبالوثائق المتعلقة بالقضايا المدرجة فيه عند الاقتضاء.

المادة 8

يتداول المجلس العلمي الأعلى بصفة قانونية بحضور ثلثي أعضائه على الأقل.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب، جاز بعد خمسة عشر يوما عقد اجتماع ثان بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 9

يعقد المجلس العلمي الأعلى اجتماعاته الدورية بمقر المجلس. ويمكن عقدها في أي مكان آخر يحدد بقرار من رئيسه.

المادة 10

يتخذ المجلس العلمي الأعلى قراراته وتوصياته بإجماع الأعضاء الحاضرين.

المادة 11

تسجل مداولات المجلس في محاضر مؤرخة وموقعة من قبل الكاتب العام تحفظ ضمن وثائق المجلس.

الباب الثالث

لجن المجلس

المادة 12

تحدث لدى المجلس العلمي الأعلى، لجن علمية متخصصة دائمة، من أجل مساعدته على القيام بمهامه.

كما يمكن للمجلس أن يحدث لديه لجنا مؤقتة خاصة لدراسة قضايا معينة تندرج في نطاق مهامه.

المادة 13

تتكون اللجن العلمية المتخصصة الدائمة من :

- لجنة التوجيه والإرشاد الديني ؛
- لجنة إحياء التراث الإسلامي ؛
- لجنة الدراسات والأبحاث العلمية ؛
- لجنة التعاون والتواصل وبرامج الأنشطة.

المادة 14

تضم كل لجنة علمية متخصصة دائمة في عضويتها ستة أعضاء على الأقل، يختارهم المجلس من بين أعضائه.

ويشترط أن يكون ثلث أعضاء كل لجنة على الأقل من بين العلماء المعينين بالمجلس بصفة شخصية من غير رؤساء المجالس العلمية المحلية، والثلثان الآخران من الأعضاء من بين رؤساء هذه المجالس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 15

يشرف على سير عمل كل لجنة من اللجن العلمية المتخصصة الدائمة، منسق من بين أعضائها، يعين بمقرر للمجلس.

وتعين كل لجنة مقررا لها يكلف بإعداد محاضر اجتماعاتها، وحفظ جميع التقارير والوثائق المتعلقة بأشغالها وإيداعها لدى الكاتب العام للمجلس.

الباب الرابع

خلية التنسيق بين اللجن

المادة 16

تحدث لدى المجلس خلية للتنسيق بين اللجن العلمية المتخصصة الدائمة، يعهد إليها بمهمة تنسيق أنشطة هذه اللجن وتتبع أشغالها خلال الفترات الفاصلة بين دورات المجلس.

المادة 17

يرأس الكاتب العام خلية التنسيق التي تضم في عضويتها منسقي اللجن العلمية المتخصصة الدائمة.

الباب الخامس

إدارة المجلس

المادة 18

يشرف الكاتب العام على إدارة شؤون المجلس.

ولهذه الغاية، يتخذ، بتنسيق مع وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، جميع الإجراءات الكفيلة بحسن سير أعمال المجلس، وبتوفير الوسائل اللازمة لقيامه بمهامه، تطبيقا لأحكام المادتين 19 و 20 من الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) المشار إليه أعلاه.

المادة 19

تتكون إدارة المجلس من الشعب التالية :

- شعبة الشؤون الإدارية والمالية ؛
- شعبة المعالجة المعلوماتية والتوثيق ؛
- شعبة التتبع والدراسات والتقويم.

ويمكن أن تحدث شعب أخرى عند الحاجة، بمقرر للمجلس بناء على اقتراح من كاتبه العام.

المادة 20

يعهد إلى شعبة الشؤون الإدارية والمالية، بتنسيق مع المصالح المختصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بمهمة تدبير الموارد البشرية العاملة بالمجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية المحلية، والسهر على ترشيد استعمالها، واقتراح الاعتمادات المالية اللازمة لسير المجالس المذكورة، وتحضير إجراءات تنفيذها، والحرص على حسن استغلال المعدات وصيانة الممتلكات.

المادة 21

يعهد إلى شعبة المعالجة المعلوماتية والتوثيق، بتوفير الدعم التقني اللازم في ميدان المعلوميات لأجهزة المجلس ولجنه العلمية المتخصصة الدائمة، وتجميع المعطيات والبيانات والمعلومات التي يتطلبها عمل هذه الأجهزة واللجن، والعمل على مسك الوثائق والمستندات المتعلقة بالمجلس.

المادة 22

يعهد إلى شعبة التتبع والدراسات والتقويم بمهام مساعدة الكاتب العام وسائر أجهزة المجلس ولجنه العلمية المتخصصة الدائمة في تحضير برامجها وإعداد الدراسات المكلفة بإنجازها، وتتبع تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس بتنسيق مع المصالح المختصة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والمجالس العلمية المحلية.

المادة 23

يعين رؤساء الشعب المشار إليها في المواد السابقة بمقرر للكاتب العام للمجلس من بين الأطر المرتبة في السلم الحادي عشر على الأقل والمتوفرة على المؤهلات العلمية اللازمة وعلى تجربة مهنية في مجال اختصاص الشعبة المعنية.

المادة 24

يستمر الموظفون والأعوان الموضوعون رهن إشارة المجلس العلمي الأعلى في تقاضي أجورهم من إداراتهم الأصلية ويتقاضى رؤساء الشعب من بينهم، بالإضافة إلى الأجور المطابقة لوضعيتهم والمؤداة من قبل إداراتهم الأصلية، تعويضا عن المسؤولية يحدد مقداره بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بناء على اقتراح من الكاتب العام للمجلس.

الباب السادس

طلبات الإفتاء

المادة 25

تحال طلبات الإفتاء في القضايا ذات الصبغة العامة التي يوجهها أمير المؤمنين رئيس المجلس العلمي الأعلى إلى الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء مباشرة للنظر فيها وإصدار فتاوى بشأنها.

وتوجه الطلبات الأخرى إلى الكاتب العام الذي يعرضها عند الاقتضاء على المجلس، الذي يقرر، حسب الحالة، إحالتها على الهيئة العلمية المذكورة لنفس الغاية.

الباب السابع

أحكام ختامية

المادة 26

يجوز للمجلس العلمي الأعلى، عند الاقتضاء وبصفة استثنائية، الاستعانة لمدة محددة بخبراء ومستشارين لدراسة كل قضية تندرج ضمن اختصاصه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 27

يحدد التنظيم المالي والمحاسبي للمجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية المحلية بمقرر مشترك بين وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير المالية والخوصصة.

المادة 28

تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 6 من الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) المشار إليه أعلاه، يرفع الكاتب العام إلى علم أمير المؤمنين تقريرا سنويا عن مهامه.

المادة 29

تطبيقا لأحكام نفس الفقرة المشار إليها في المادة السابقة يحيط الكاتب العام وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية علما بأنشطة المجلس بكيفية دورية.

المادة 30

تدخل أحكام هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ المصادقة عليه من طرف أمير المؤمنين.

ويخضع كل تغيير لأحكامه لنفس الإجراء.

قرار لوزير الداخلية رقم 253.05 صادر في 28 من ذي الحجة 1425 (8 فبراير 2005) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب عضو بالمجلس الجماعي لأم الربيع بإقليم خنيفرة.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 216 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدائرة الانتخابية رقم 6 التابعة لجماعة أم الربيع بإقليم خنيفرة يوم الثلاثاء 12 أبريل 2005 لإجراء انتخابات جماعية جزئية لانتخاب عضو عن الدائرة الانتخابية السالفة الذكر.

المادة الثانية

يجب على كل مرشح أن يودع ترشيحه بنفسه بمقر السلطة الإدارية المحلية ابتداء من يوم الجمعة 25 مارس 2005 إلى غاية يوم الثلاثاء 29 مارس 2005.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الأربعاء 30 مارس 2005 وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الإثنين 11 أبريل 2005.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1425 (8 فبراير 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 369.05 صادر في 12 من محرم 1426 (21 فبراير 2005) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب عضو بالمجلس الجماعي للسوالم بإقليم سطات.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 216 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدائرة الانتخابية رقم 3 التابعة لجماعة السوالم بإقليم سطات يوم الثلاثاء 26 أبريل 2005 لإجراء انتخابات جماعية جزئية لانتخاب عضو عن الدائرة الانتخابية السالفة الذكر.

المادة الثانية

يجب على كل مرشح أن يودع ترشيحه بنفسه بمقر السلطة الإدارية المحلية ابتداء من يوم الجمعة 8 أبريل 2005 إلى غاية يوم الثلاثاء 12 أبريل 2005.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الأربعاء 13 أبريل 2005 وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الإثنين 25 أبريل 2005.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1426 (21 فبراير 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.05.69 صادر في 22 من ذي الحجة 1425 (2 فبراير 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الرئيسية الجزء الأعلى من النقطة الكيلومترية رقم 263+48 إلى النقطة الكيلومترية 049+50 الداخلة في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بدائرة سيدي بنور بإقليم الجديدة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 827.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بإحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري بمكاتب جماعة العطاطرة من 24 مارس إلى 24 ماي 1993 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الرئيسية الجزء الأعلى من النقطة الكيلومترية رقم 263+48 إلى النقطة الكيلومترية رقم 049+50 الداخلة في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض البالغة مساحتها 11 هـ و49 أ و37 س بالجماعة القروية العطاطرة بدائرة سيدي بنور والمبينة في الجدول التقسيمي بعده، والمرسومة بخط أحمر في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/2.000 المضافة إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام البقع	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك	المساحة		ملاحظات
			أ	س	
1	غير مسجلة	الوزاني العربي بن محمد ؛ اراوي العربي بن محمد، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	03	47	أرض عارية
2	كذلك	الراشدي عبد الكبير بن محمد، دوار الرحامنة، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	20	12	كذلك
3	كذلك	فاطنة بنت عبد الله بن أحمد، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	01	46	أرض عارية + عنب
4	كذلك	محمد بن عبد الله بن أحمد، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	00	49	أرض مغروسة بالعنب
5	كذلك	عبد الله بن أحمد بن محمد بن زونية، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	15	67	أرض عارية
6	كذلك	ورثة محمد بن أحمد بن بوطاجة، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	26	49	أرض عارية + عنب + الثين 4
7	كذلك	ورثة الساخي محمد بن سليمان، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	21	70	أرض عارية
8	كذلك	عافي أحمد بن العربي، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	02	41	أرض عارية + الثين
9	كذلك	الزاهد أحمد بن محمد، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	09	70	أرض عارية + عنب + الثين 2
10	كذلك	عافي أحمد بن العربي، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	07	22	أرض عارية + الثين 1
11	كذلك	الراشدي بوشعيب بن مبارك، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	25	58	أرض عارية + عنب + الثين 1
12	كذلك	عافي أحمد بن العربي، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	02	89	عنب
13	كذلك	محمد بن عبد الله بن أحمد، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	02	76	عنب
14	كذلك	فاطنة بنت عبد الله بن أحمد، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	01	00	عنب + الثين 1
15	كذلك	ورثة محمد بن أحمد بن العربي، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	15	59	أرض عارية
16	كذلك	بن عائشة زهرة بنت رحال، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	08	40	أرض عارية + اللوز 1
17	كذلك	ورثة مكاك مبارك بن المكي، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	07	49	أرض عارية
18	كذلك	ورثة عباس بن المكي، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	17	62	كذلك
19	كذلك	الزهوري عياد بن بوشعيب، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	23	55	كذلك
20	كذلك	الراشدي أمينة بنت محمد، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	21	88	كذلك
21	كذلك	ورثة عبد السلام بن العربي، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	00	60	كذلك
22	كذلك	زايد أحمد بن العربي، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	03	87	كذلك
23	كذلك	خلوف هدي بن العربي بن عيسى، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	09	96	كذلك
24	كذلك	ورثة الجابري عبد الله بن محمد، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	05	10	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام البقع	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك	المساحة		ملاحظات
			أ	س	
25	غير مسجلة	اعكوب بن العربي بن عيسى، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	14	61	أرض عارية
26	كذلك	الوزاني العربي بن محمد، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	05	16	كذلك
27	كذلك	الزهوري عياد بن بوشعيب، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	06	80	كذلك
28	كذلك	وردية بنت بوشعيب، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	00	14	كذلك
29	كذلك	الراشيد أمينة بنت محمد، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	19	86	كذلك
30	كذلك	ورثة الحكاك مبارك بن المكي، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	21	29	كذلك
31	كذلك	ورثة الساخي محمد بن سليمان، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	00	16	كذلك
32	كذلك	زايد أحمد بن العربي، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	04	96	كذلك
33	كذلك	ورثة الجابري عبد الله بن محمد، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	03	12	كذلك
34	كذلك	موربيط محمد بن خلوق، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	30	77	كذلك
35	كذلك	خلوقي محمد بن عباس، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	08	87	كذلك
36	كذلك	ورثة مبارك بن محمد بن هيتاك، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	12	34	أرض عارية + الثين 3 الصبور 48 م
37	كذلك	ورثة حليمة بنت عباس بن محمد، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	30	12	أرض عارية + الصبور 78 م
38	كذلك	بن عائشة زهرة بنت رحال، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	09	28	أرض عارية
39	كذلك	ورثة حليمة بنت عباس بن محمد، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	08	54	كذلك
40	كذلك	صدقي محمد بن العربي، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	06	83	كذلك
41	كذلك	المرابط فاطمة بنت عبد الله، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	07	48	أرض عارية + الصبور 35 م
42	كذلك	موربيط محمد بن خلوق، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	16	71	أرض عارية
43	كذلك	روضة الزبيرات.	01	16	
44	كذلك	اعبيش أمينة بنت عبد الله بن عباس، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	21	71	كذلك
45	كذلك	صدقي محمد بن العربي، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	19	98	كذلك
46	كذلك	صدقي عباس بن العربي، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	45	24	كذلك
47	كذلك	صدقي محمد بن العربي، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	12	11	كذلك
48	كذلك	اعبيش أمينة بنت عبد الله بن عباس، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	00	67	كذلك
49	كذلك	صدقي محمد بن العربي، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	01	11	كذلك
50	كذلك	صدقي محمد بن الدغوغ، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	24	38	شقة 1 + إسطبل + بهو مطمورة + الثين 5 + الصبور 79 م + مشمش 1
51	كذلك	اعبيش أمينة بنت عبد الله بن عباس، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	01	08	أرض عارية
52	كذلك	زهرة بنت محمد بن احميدة، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	18	88	كذلك
53	كذلك	بن عوام محمد بن خليفة، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	07	92	أرض عارية + الثين 2
54	كذلك	الضاوية بنت عبد الله بن سعيد، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	05	70	أرض عارية + الثين 6
55	كذلك	الضاوية بنت عبد الله بن سعيد، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	04	31	أرض عارية + مشمش 1
56	كذلك	رباح محمد بن الطاهر، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	00	29	إسطبل
57	كذلك	ميلود بن علي بن احميدة، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	05	83	أرض عارية + شقق 2 + مطبخ
58	كذلك	الزبيري مبارك بن بوشعيب، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	03	56	أرض عارية + شقق 2 + مطبخ + إسطبل
59	كذلك	مبارك بن علي بن بوشعيب، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	07	56	أرض عارية + الثين 2
60	كذلك	قريفة محمد بن أحمد، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	00	06	الصبور 10 م
61	كذلك	مريم بنت أحمد قريفة، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	01	61	أرض عارية + الصبور 10 م
62	كذلك	امجيد محمد بن الطاهر، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	14	90	أرض عارية
63	كذلك	عائشة بنت الفوتي بن كحيل، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	19	99	أرض مغروسة بالعنب + الثين 4

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام البقع	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك	المساحة		ملاحظات
			أ	س	
64	غير مسجلة	أحمد بن علي بن بوشعيب، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	13	75	أرض عارية
65	كذلك	الازهري أحمد بن محمد، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	00	53	كذلك
66	كذلك	زهرة بنت محمد بن احميدة، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	13	53	كذلك
67	كذلك	انعيمي مبارك بن محمد، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	06	41	كذلك
68	كذلك	انعيمي عبد الله بن محمد، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	08	41	كذلك
69	كذلك	انعيمي مبارك بن محمد، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	10	30	كذلك
70	كذلك	الطالبي العوني بن سعيد، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	10	74	كذلك
71	كذلك	حادة بنت هدي، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	08	53	كذلك
72	كذلك	انعيمي عبد الله بن محمد، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	04	86	كذلك
73	كذلك	اجبلي محمد بن عبد الله، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	10	61	كذلك
74	كذلك	ورثة علي بن علال، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	01	06	كذلك
75	كذلك	انعيمي مبارك بن محمد، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	03	84	كذلك
76	كذلك	اعزير عبد المولى بن محمد، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	00	73	كذلك
77	كذلك	بوشعيب بن أحمد ؛ عباس بن أحمد، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	14	46	كذلك
78	كذلك	الطالبي العوني بن سعيد، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	04	97	كذلك
79	كذلك	انعيمي أحمد بن محمد، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	16	08	كذلك
80	كذلك	عبد الله بن علي بن علال، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	09	62	كذلك
81	كذلك	محمد بن الغوتي بن كحيل، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	43	15	كذلك
82	كذلك	طالبي العوني بن سعيد، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	02	54	كذلك
83	كذلك	عائشة بنت العربي بن عيسى، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	07	81	كذلك
84	كذلك	ورثة فقهي عبد السلام بن العربي.	00	21	كذلك
85	كذلك	الزبيري الجيلالي بن أحمد، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	72	86	كذلك
86	كذلك	كحيل محمد بن الغوتي، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	00	21	كذلك
87	كذلك	القادري محمد بن أحمد، دوار أولاد حسن، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	48	18	كذلك
88	كذلك	فاطنة بنت أحمد بن الطاهر، دوار أولاد حسن، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	22	19	كذلك
89	كذلك	خلقي الجيلالي بن عباس، دوار الزبيرات، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	19	44	كذلك
90	كذلك	يقين مبارك بن الجيلالي، دوار الشلوحة، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	18	88	كذلك
91	كذلك	الشيظمي فاطمة بنت محمد، دوار الشلوحة، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	26	43	كذلك
92	كذلك	عمور محمد بن الرداد، دوار الشلوحة، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	20	35	كذلك
93	كذلك	يقين مبارك بن الجيلالي، دوار الشلوحة، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	46	27	كذلك
94	كذلك	الشيضمي محمد بن محمد، دوار الشلوحة، فخذة لبراكة، جماعة لعطاطرة، دائرة سيدي بنور.	02	31	كذلك

المادة الثالثة. ـ يخول حق نزع الملكية إلى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1425 (2 فبراير 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية رقم 06.05 صادر في 17 من ذي القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004) بتحديد المقر والمجال الترابي للجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لزكوطة بالجماعات القروية لزكوطة وسلفات وباب تيوكة بإقليم سيدي قاسم.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

ووزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون رقم 33.94 المشار إليه أعلاه ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.539 الصادر في 5 رجب 1424 (2 سبتمبر 2003) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لزكوطة، بتراب الجماعات القروية لزكوطة وسلفات وباب تيوكة بإقليم سيدي قاسم.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد مقر اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لزكوطة الواقعة بالجماعات القروية لزكوطة وسلفات وباب تيوكة بإقليم سيدي قاسم بمقر قيادة زكوطة.

المادة الثانية

يشمل المجال الترابي للجنة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لزكوطة.

تباشر اللجنة المحلية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه اختصاصاتها في حدود المجال الترابي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لزكوطة.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار المشترك حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004).

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،
الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،
الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية رقم 07.05 صادر في 17 من ذي القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004) بتحديد المقرات والمجالات الترابية للجن المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأوركة بالجماعات القروية لأولاد دحو بعمالة إنزكان أيت ملول وإمي مقورن بإقليم شتوكة أيت بها وأهل الرمل والكفيفات بإقليم تارودانت بولاية جهة سوس ـ ماسة ـ درعة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

ووزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون رقم 33.94 المشار إليه أعلاه ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.248 الصادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأوركة، بتراب الجماعات القروية لأولاد دحو وإمي مقورن وأهل الرمل والكفيفات التابعة على التوالي لعمالة إنزكان أيت ملول وإقليمي شتوكة أيت بها وتارودانت بولاية جهة سوس ـ ماسة ـ درعة.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد مقرات اللجن المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأوركة الواقعة بالجماعات القروية لأولاد دحو بعمالة إنزكان أيت ملول بمقر دائرة أيت ملول، وإمي مقورن بإقليم شتوكة أيت بها بالمدرسة العتيقة لثلاثاء إدا أومنو، وأهل الرمل والكفيفات بإقليم تارودانت بمقر دائرة أولاد تايمة بولاية جهة سوس ـ ماسة ـ درعة.

المادة الثانية

تشمل المجالات الترابية للجن المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، الجماعات القروية لأولاد دحو بعمالة إنزكان أيت ملول وإمي مقورن بإقليم شتوكة أيت بها وأهل الرمل والكفيفات بإقليم تارودانت بدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأوركة.

تباشر اللجن المحلية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه اختصاصاتها في حدود المجالات الترابية المشار إليها أعلاه.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار المشترك حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004).

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،
الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،
الإمضاء : المصطفى ساهل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 112.05 صادر في 16 من ذي الحجة 1425 (27 يناير 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 29 ديسمبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة مهندس تطبيق، الشهادات التالية مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها :

- درجة البكالوريوس في الهندسة الكيميائية - كلية الهندسة والتكنولوجيا - الجامعة الأردنية - عمان - الأردن.

- Grade de master of science en ingénierie - spécialité : technologie des corps gras et de leurs substituts - session de février 1999 - Université d'Etat polytechnique de Kharkiv - Ukraine.

- Baccalauréat ès sciences appliquées (génie électrique) - Université de Moncton - Canada.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1425 (27 يناير 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 305.05 صادر في 6 محرم 1426 (15 فبراير 2005) بتعيين الشركات التي يتعين عليها أداء الضريبة على الشركات المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المادة 3 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)، كما وقع تغييره ؛

وعلى المادة 16 من القانون رقم 24.86 المحدث للضريبة على الشركات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)، كما وقع تغييره وتتميمه بموجب المادة 12 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ؛

وعلى البند VII من المادة 12 من قانون المالية رقم 26.04 السالف الذكر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للبند VII من المادة 12 من قانون المالية رقم 26.04 السالف الذكر، يتعين على الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى التي يعادل رقم معاملاتها أو يفوق 50 مليون درهم (دون احتساب الرسوم) وكذا مؤسسات القرض وشركات التأمين وإعادة التأمين وشركات القرض من أجل الاستهلاك والهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة والصناديق المكلفة بالتوظيف الجماعي للتسنيد والمؤسسات العمومية والمؤسسات القارة للشركات الأجنبية، التي يقع مقرها الاجتماعي بتراب عمالات الرباط وسلا والصخيرات تمارة، أداء الضريبة على الشركات، ابتداء من فاتح مارس 2005، لدى قباضة إدارة الضرائب - لاوس، الكائنة بشارع الحسن الثاني، زنقة لاوس الرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1426 (15 فبراير 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 306.05 صادر في 6 محرم 1426 (15 فبراير 2005) بتعيين الشركات التي يتعين عليها أداء الضريبة على الشركات المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المادة 3 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)، كما وقع تغييره ؛

وعلى المادة 16 من القانون رقم 24.86 المحدث للضريبة على الشركات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)، كما وقع تغييره وتتميمه بموجب المادة 12 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى البند VII من المادة 12 من قانون المالية رقم 26.04 السالف الذكر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للبند VII من المادة 12 من قانون المالية رقم 26.04 السالف الذكر، يتعين على الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى التي يعادل رقم معاملاتها أو يفوق 50 مليون درهم (دون احتساب الرسوم) وكذا مؤسسات القرض وشركات التأمين وإعادة التأمين وشركات القرض من أجل الاستهلاك والهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة والصناديق المكلفة بالتوظيف الجماعي للتسنيد والمؤسسات العمومية والمؤسسات القارة للشركات الأجنبية، التي يقع مقرها الاجتماعي بتراب عمالات مقاطعات الدار البيضاء وإقليمي مديونة والنواصر، أداء الضريبة على الشركات، ابتداء من فاتح مارس 2005، لدى قباضة إدارة الضرائب- الراشدي، الكائنة بشارع الراشدي، الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1426 (15 فبراير 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 131.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.198 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة عين عزيزي بجماعة سيدي أحمد الشريف بإقليم سيدي قاسم والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 3 للسيد حكيم سي عبد الله الوارد اسمه بإزاء رقم 11 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 يونيو 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة رحمة الصديق القطعة الفلاحية رقم 3 المحدثة بتجزئة عين عزيزي والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الزاوية» بجماعة سيدي أحمد الشريف بإقليم سيدي قاسم الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.198 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية
القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 132.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.607 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة عين الدفالي بجماعة بني وال بإقليم سيدي قاسم والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 13 للسيد محمد بن محمد بن عبد السلام الوارد اسمه بإزاء رقم 30 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 يونيو 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة خديجة المهياوي القطعة الفلاحية رقم 13 المحدثة بتجزئة عين الدفالي والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الفنية» بجماعة بني وال بإقليم سيدي قاسم الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم2.82.607 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية
القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 133.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.607 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة جرف الملحة بجماعة لمرابيح بإقليم سيدي قاسم والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 17 للسيد محمد بن عبد الله الوارد اسمه بإزاء رقم 2 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 يونيو 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد علي السعداني القطعة الفلاحية رقم 17 المحدثة بتجزئة جرف الملحة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الخلوة» بجماعة لمرابيح بإقليم سيدي قاسم الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.607 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية
القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 134.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.196 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة عين الدفالي بجماعة عين الدفالي بإقليم سيدي قاسم والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 12 للسيد أحمد بن التهامي بن قاسم الوارد اسمه بإزاء رقم 7 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 يونيو 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطنة المنصوري القطعة الفلاحية رقم 12 المحدثة بتجزئة عين الدفالي والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العيون» بجماعة عين الدفالي بإقليم سيدي قاسم الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.196 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية
القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 135.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.196 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة عين الدفالي بجماعة عين الدفالي بإقليم سيدي قاسم والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 18 للسيد عبد القادر بن قاسم خرشاش الوارد اسمه بإزاء رقم 76 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 27 سبتمبر 1994،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد بوغانم أحمد القطعة الفلاحية رقم 18 المحدثة بتجزئة عين الدفالي والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الصحراء» بجماعة عين الدفالي بإقليم سيدي قاسم المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.196 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية

القروية والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 136.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.107 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة هوارة بجماعة بوخالف (اجزناية سابقا) بعمالة طنجة ـ أصيلة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 20 للسيد احمد بنخيي بوعزى الوارد اسمه بإزاء رقم 27 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 ماي 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد بنخيي بوعزى القطعة الفلاحية رقم 20 المحدثة بتجزئة هوارة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الفتح» بجماعة بوخالف بعمالة طنجة ـ أصيلة المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.107 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية

القروية والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 137.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.107 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة هوارة بجماعة بوخالف (اجزناية سابقا) بعمالة طنجة ـ أصيلة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 1 للسيد محمد القصيري الوارد اسمه بإزاء رقم 16 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 ماي 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد احمد القصيري القطعة الفلاحية رقم 1 المحدثة بتجزئة هوارة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الفتح» بجماعة بوخالف بعمالة طنجة ـ أصيلة المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.107 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية

القروية والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 138.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.107 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة هوارة بجماعة بوخالف (اجزناية سابقا) بعمالة طنجة ـ أصيلة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 23 للسيد محمد الستيتو الصغيور الوارد اسمه بإزاء رقم 14 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 ماي 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد مصطفى الستيتو الصغيور القطعة الفلاحية رقم 23 المحدثة بتجزئة هوارة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الفتح» بجماعة بوخالف بعمالة طنجة ـ أصيلة، المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.107 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية

القروية والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 139.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.107 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة اثنين سيدي اليمني بجماعة سيدي اليمني بعمالة طنجة ـ أصيلة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 9 للسيد محمد حدودو الوارد اسمه بإزاء رقم 37 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 ماي 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الرياحي حدودو القطعة الفلاحية رقم 9 المحدثة بتجزئة اثنين سيدي اليمني والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الحسنية» بجماعة سيدي اليمني بعمالة طنجة ـ أصيلة الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.107 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية

القروية والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 140.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.107 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة اثنين سيدي اليمني بجماعة سيدي اليمني بعمالة طنجة ـ أصيلة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 2 للسيد المصطفى عفيف الوارد اسمه بإزاء رقم 44 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 ماي 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة الودنوني القطعة الفلاحية رقم 2 المحدثة بتجزئة اثنين سيدي اليمني والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الحسنية» بجماعة سيدي اليمني بعمالة طنجة ـ أصيلة الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.107 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية

القروية والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 141.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.107 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة اثنين سيدي اليمني بجماعة سيدي اليمني بعمالة طنجة ـ أصيلة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 16 للسيد علي فراطو الوارد اسمه بإزاء رقم 36 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 ماي 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد سعيد فراطو القطعة الفلاحية رقم 16 المحدثة بتجزئة اثنين سيدي اليمني والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الحسنية» بجماعة سيدي اليمني بعمالة طنجة ـ أصيلة الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.107 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية

القروية والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 142.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.281 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة لبخاتي بجماعة لبخاتي بإقليم آسفي والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 34 للسيد محمد بن عزوز الحوزي الوارد اسمه بإزاء رقم 34 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 فبراير 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة مليكة زوهير القطعة الفلاحية رقم 34 المحدثة بتجزئة لبخاتي والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي اعبيد» بجماعة لبخاتي بإقليم آسفي الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.71.281 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية

القروية والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 143.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.281 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة لبخاتي بجماعة لبخاتي بإقليم آسفي والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 26 للسيد ابراهيم بن أحمد الوارد اسمه بإزاء رقم 26 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 فبراير 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد آيت العياشي عبد القادر القطعة الفلاحية رقم 26 المحدثة بتجزئة لبخاتي والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي اعبيد» بجماعة لبخاتي بإقليم آسفي المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.71.281 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية

القروية والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 144.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.281 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة لبخاتي بجماعة لبخاتي بإقليم آسفي والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 25 للسيد عبدوه عمر بن بلا الوارد اسمه بإزاء رقم 25 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 فبراير 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبدوه عبد الكبير القطعة الفلاحية رقم 25 المحدثة بتجزئة لبخاتي والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي اعبيد» بجماعة لبخاتي بإقليم آسفي المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.71.281 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية

القروية والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 145.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.593 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة مول البركي بجماعة مول البركي بإقليم آسفي والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 6 للسيد النظافة محمود الوارد اسمه بإزاء رقم 5 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 23 أبريل 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد النظافة عمر القطعة الفلاحية رقم 6 المحدثة بتجزئة مول البركي والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «بوكراع» بجماعة مول البركي بإقليم آسفي الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.593 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية

القروية والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 146.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.175 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بوكدرة بجماعة سيدي التيجي بإقليم آسفي والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 17 للسيد زيكر مبارك بن محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 39 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 23 أبريل 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد حمحام القطعة الفلاحية رقم 17 المحدثة بتجزئة بوكدرة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «مبشورة» بجماعة سيدي التيجي بإقليم آسفي الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.175 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية

القروية والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 147.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.569 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة لبخاتي بجماعة لبخاتي بإقليم آسفي والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 5 للسيد زروال بن محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 13 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 23 أبريل 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الكريم زروال القطعة الفلاحية رقم 5 المحدثة بتجزئة لبخاتي والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «مولاي رشيد» بجماعة لبخاتي بإقليم آسفي المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.70.569 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية

القروية والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 148.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.175 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة خط أزكان بجماعة خط أزكان بإقليم آسفي والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 1 للسيد بوعيشة اسعيد الوارد اسمه بإزاء رقم 6 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 فبراير 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد بوعيشة ابراهيم القطعة الفلاحية رقم 1 المحدثة بتجزئة خط أزكان والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الكمال» بجماعة خط أزكان بإقليم آسفي المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.175 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية

القروية والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 149.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.191 الصادر في 7 من ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة مول البركي بجماعة مول البركي بإقليم آسفي والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 5 للسيد المرزاق محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 46 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى مقرر وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1348.97 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1418 (22 أغسطس 1997) بإعادة منح القطعة رقم 5 الواقعة بتجزئة مول البركي من أملاك الدولة الخاصة بإقليم آسفي للسيدة حليمة بنت المختار الثورى.

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 فبراير 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد المرزاق المصطفى القطعة الفلاحية رقم 5 المحدثة بتجزئة مول البركي والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الدويرة» بجماعة مول البركي بإقليم آسفي المنوحة سابقا لأمه بناء على المقرر المشار إليه أعلاه رقم 1348.97 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1418 (22 أغسطس 1997).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية

القروية والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 150.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.191 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة سيدي عيسى بجماعة سيدي عيسى بإقليم آسفي والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 4 للسيد المرضي عبد السلام الوارد اسمه بإزاء رقم 50 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 فبراير 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد المرضي عبد الغني القطعة الفلاحية رقم 4 المحدثة بتجزئة سيدي عيسى والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «بوجدور» بجماعة سيدي عيسى بإقليم آسفي المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.191 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية

القروية والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 151.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.569 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة لبخاتي بجماعة لبخاتي بإقليم آسفي والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 12 للسيد لحبيب بن سلام الوارد اسمه بإزاء رقم 8 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 فبراير 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد امبارك سلوان القطعة الفلاحية رقم 12 المحدثة بتجزئة لبخاتي والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «مولاي رشيد» بجماعة لبخاتي بإقليم آسفي الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.70.569 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى و ر الفلاحة والتنمية

القروية والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 152.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.569 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة لبخاتي بجماعة لبخاتي بإقليم آسفي والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 14 للسيد أحمد بن المهدي الوارد اسمه بإزاء رقم 18 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 فبراير 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الرويزم عبد اللطيف القطعة الفلاحية رقم 14 المحدثة بتجزئة لبخاتي والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «مولاي رشيد» بجماعة لبخاتي بإقليم آسفي الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.70.569 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية

القروية والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 153.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة دار أم السلطان بجماعة أيت ولال (عين عرمة سابقا) بعمالة الإسماعيلية والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 89 للسيد علي مشيشي الوارد اسمه بإزاء رقم 164 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 27 يناير 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الدغوغي مشيشي القطعة الفلاحية رقم 89 المحدثة بتجزئة دار أم السلطان والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المسيرة» بجماعة أيت ولال بعمالة الإسماعيلية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية

القروية والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 154.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة دار أم السلطان بجماعة أيت ولال (عين عرمة سابقا) بعمالة الإسماعيلية والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 2 للسيد لحبيب مشتاقي الوارد اسمه بإزاء رقم 26 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 27 يناير 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد المصطفى مشتاقي القطعة الفلاحية رقم 2 المحدثة بتجزئة دار أم السلطان والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الساقية الحمراء» بجماعة أيت ولال بعمالة الإسماعيلية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية

القروية والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 155.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة باب تسرى بجماعة واد الرمان (عين الجمعة سابقا) بعمالة الإسماعيلية والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 20 للسيد بنعيسى لزعر الوارد اسمه بإزاء رقم 287 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 27 يناير 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد حسن لزعر القطعة الفلاحية رقم 20 المحدثة بتجزئة باب تسرى والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «باب تسرى» بجماعة واد الرمان بعمالة الإسماعيلية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية

القروية والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 156.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة سيدي مبارك بجماعة عين كرمة (عين عرمة سابقا) بعمالة الإسماعيلية والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 13 للسيد المحجوب بناصر الوارد اسمه بإزاء رقم 230 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 27 يناير 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الحسين كعشان القطعة الفلاحية رقم 13 المحدثة بتجزئة سيدي مبارك والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «التحرير» بجماعة عين كرمة بعمالة الإسماعيلية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية

القروية والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 157.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بولعوان بجماعة بولعوان بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 3 للسيد محمد بن امحمد بن العربي الوارد اسمه بإزاء رقم 99 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة احميدان القطعة الفلاحية رقم 3 المحدثة بتجزئة بولعوان والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الوفاق» بجماعة بولعوان بإقليم الجديدة الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية
القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 158.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بولعوان بجماعة بولعوان بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 17 للسيد أكوزلال أحمد بن بوعزة بن محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 164 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة العباسي القطعة الفلاحية رقم 17 المحدثة بتجزئة بولعوان والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الوفاق» بجماعة بولعوان بإقليم الجديدة الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري
وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية
القروية والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 159.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بولعوان بجماعة بولعوان بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 49 للسيد محمد بن علي بن محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 112 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الرحيم حلام القطعة الفلاحية رقم 49 المحدثة بتجزئة بولعوان والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المنصورية» بجماعة بولعوان بإقليم الجديدة الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية
القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 160.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بولعوان بجماعة بولعوان بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 47 للسيد محمد بن بوشعيب لفقير الوارد اسمه بإزاء رقم 157 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة الزوهرة بطار القطعة الفلاحية رقم 47 المحدثة بتجزئة بولعوان والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المنصورية» بجماعة بولعوان بإقليم الجديدة الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية
القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 161.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بولعوان بجماعة بولعوان بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 32 للسيد محمد بن العربي بن الحاج الوارد اسمه بإزاء رقم 122 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة الزاهية مصواب القطعة الفلاحية رقم 32 المحدثة بتجزئة بولعوان والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الاتفاقية» بجماعة بولعوان بإقليم الجديدة الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية
القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 162.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بولعوان بجماعة بولعوان بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 215 للسيد عبد الله بن يوسف بن محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 192 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة زهرة لحرش القطعة الفلاحية رقم 215 المحدثة بتجزئة بولعوان والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العالية» بجماعة بولعوان بإقليم الجديدة الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية
القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 163.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.209 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بلحمدونية بجماعة مكرس بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 8 للسيد محمد بن أحمد بن الشلح الوارد اسمه بإزاء رقم 8 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة زهراء بيدري القطعة الفلاحية رقم 8 المحدثة بتجزئة بلحمدونية والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الصحراوية» بجماعة مكرس بإقليم الجديدة الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.209 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية
القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 164.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة أولاد عمران بجماعة أولاد عمران بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 51 للسيد المخلوق هدي بن محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 28 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة الكبيرة مرابط القطعة الفلاحية رقم 51 المحدثة بتجزئة اولاد عمران والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الدغوغية» بجماعة أولاد عمران بإقليم الجديدة الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية
القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 165.05 صادر في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.454 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بئر الجديد بجماعة لمهارزة بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 6 للسيد محمد الزراك الوارد اسمه بإزاء رقم 54 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد الزراك القطعة الفلاحية رقم 6 المحدثة بتجزئة بئر الجديد والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الهاشمية» بجماعة لمهارزة بإقليم الجديدة الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.454 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1425 (19 يناير 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية
القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 91.05 صادر في 9 ربيع الآخر 1424 (10 يونيو 2003) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1638038 لفائدة السيد احمينة عباس.

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 24 و31 و 44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى مندوبية الطاقة والمعادن بكلميم من طرف السيد احمينة عباس رقم 160031 بتاريخ 21 ماي 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد احمينة عباس الساكن برقم 38، زنقة المختار السوسي، قطاع إقامة أكادير، 80000 لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 10 يونيو 2003 وتنتهي في 10 يونيو 2006 رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 1638038 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 9 ربيع الآخر 1424 (10 يونيو 2003).

الإمضاء : علي كبيري.

*
* *

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	مركز العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
1638038	احمينة عباس.	الثاني	كلميم	X = 15454.59 Y = 188867.77	11150 م غربا 6400 م جنوبا	10 يونيو 2003	10 يونيو 2006

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 92.05 صادر في 9 ربيع الآخر 1424 (10 يونيو 2003) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1638037 لفائدة السيد احمينة عباس.

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 24 و31 و 44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى مندوبية الطاقة والمعادن بكلميم من طرف السيد احمينة عباس رقم 160030 بتاريخ 21 ماي 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد احمينة عباس الساكن برقم 38، زنقة المختار السوسي، قطاع إقامة أكادير، 80000 لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 10 يونيو 2003 وتنتهي في 10 يونيو 2006 رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 1638037 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 9 ربيع الآخر 1424 (10 يونيو 2003).

الإمضاء : علي كبيري.

*
* *

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	مركز العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
1638037	احمينة عباس.	الثاني	كلميم	X = 15454.59 Y = 188867.77	11150 م غربا 2400 م جنوبا	10 يونيو 2003	10 يونيو 2006

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 93.05 صادر في 9 ربيع الآخر 1424 (10 يونيو 2003) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1638036 لفائدة السيد الصايغ محمد نبيه.

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 24 و31 و 44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى مندوبية الطاقة والمعادن بكلميم من طرف الصايغ محمد نبيه رقم 160029 بتاريخ 21 ماي 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الصايغ محمد نبيه الساكن بزاوية ابن حبوس، شارع محمد الخامس، رقم 7، كليز، مراكش لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 10 يونيو 2003 وتنتهي في 10 يونيو 2006 رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 1638036 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 9 ربيع الآخر 1424 (10 يونيو 2003).

الإمضاء : علي كبيري.

*
* *

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	مركز العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
1638036	الصايغ محمد نبيه.	الثاني	كلميم	X = 15454.59 Y = 188867.77	7150 م غربا 2400 م جنوبا	10 يونيو 2003	10 يونيو 2006

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 94.05 صادر في 9 ربيع الآخر 1424 (10 يونيو 2003) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1638035 لفائدة السيد الصايغ محمد نبيه.

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 24 و31 و 44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى مندوبية الطاقة والمعادن بكلميم من طرف الصايغ محمد نبيه رقم 160028 بتاريخ 21 ماي 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الصايغ محمد نبيه الساكن بزاوية ابن حبوس، شارع محمد الخامس، رقم 7، كليز، مراكش لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 10 يونيو 2003 وتنتهي في 10 يونيو 2006 رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 1638035 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 9 ربيع الآخر 1424 (10 يونيو 2003).

الإمضاء : علي كبيري.

* * *

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	مركز العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
1638035	الصايغ محمد نبيه.	الثاني	كلميم	X = 15454.59 Y = 188867.77	3150 م غربا 6400 م جنوبا	10 يونيو 2003	10 يونيو 2006

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 95.05 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1638034 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 24 و31 و 44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى مندوبية الطاقة والمعادن بكلميم من طرف مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية رقم 160027 بتاريخ 20 ماي 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية الكائن مقره برقم 5، شارع مولاي الحسن، ص. ب 99، الرباط لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 6 يونيو 2003 وتنتهي في 6 يونيو 2006 رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 1638034 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003).

الإمضاء : علي كبيري.

* * *

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	مركز العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
1638034	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	الثاني	تسينت	X = 322476.61 Y = 332512.54	2550 م شرقا 13600 م جنوبا	6 يونيو 2003	6 يونيو 2006

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 96.05 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1638032 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 24 و31 و 44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى مندوبية الطاقة والمعادن بكلميم من طرف مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية رقم 160025 بتاريخ 20 ماي 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية الكائن مقره برقم 5، شارع مولاي الحسن، ص. ب 99، الرباط لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 6 يونيو 2003 وتنتهي في 6 يونيو 2006 رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 1638032 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003).

الإمضاء : علي كبيري.

*
* *

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	مركز العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
1638032	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	الثاني	تسينت	X = 322476.61 Y = 332512.54	17700 م شرقا 13800 م جنوبا	6 يونيو 2003	6 يونيو 2006

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 97.05 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1638031 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 24 و31 و 44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى مندوبية الطاقة والمعادن بكلميم من طرف مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية رقم 160024 بتاريخ 20 ماي 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية الكائن مقره برقم 5، شارع مولاي الحسن، ص. ب 99، الرباط لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 6 يونيو 2003 وتنتهي في 6 يونيو 2006 رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 1638031 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003).

الإمضاء : علي كبيري.

*
* *

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	مركز العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
1638031	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	الثاني	تسينت	X = 322476.61 Y = 332512.54	13800 م شرقا 13800 م جنوبا	6 يونيو 2003	6 يونيو 2006

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 98.05 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1638030 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 24 و31 و 44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى مندوبية الطاقة والمعادن بكلميم من طرف مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية رقم 160023 بتاريخ 20 ماي 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية الكائن مقره برقم 5 ، شارع مولاي الحسن، ص. ب 99، الرباط لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 6 يونيو 2003 وتنتهي في 6 يونيو 2006 رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 1638030 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003).

الإمضاء : علي كبيري.

*
* *

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	مركز العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
1638030	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	الثاني	تسينت	X = 322476.61 Y = 332512.54	13700 م شرقا 9800 م جنوبا	6 يونيو 2003	6 يونيو 2006

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 99.05 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1638027 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 24 و31 و 44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى مندوبية الطاقة والمعادن بكلميم من طرف مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية رقم 160020 بتاريخ 20 ماي 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية الكائن مقره برقم 5 ، شارع مولاي الحسن، ص. ب 99، الرباط لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 6 يونيو 2003 وتنتهي في 6 يونيو 2006 رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 1638027 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003).

الإمضاء : علي كبيري.

*
* *

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	مركز العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
1638027	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	الثاني	تسينت	X = 322476.61 Y = 332512.54	13700 م شرقا 5600 م جنوبا	6 يونيو 2003	6 يونيو 2006

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 100.05 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1638028 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 24 و31 و 44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى مندوبية الطاقة والمعادن بكلميم من طرف مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية رقم 160021 بتاريخ 20 ماي 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية الكائن مقره برقم 5 ، شارع مولاي الحسن، ص. ب 99، الرباط لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 6 يونيو 2003 وتنتهي في 6 يونيو 2006 رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 1638028 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003).

الإمضاء : علي كبيري.

*
* *

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	مركز العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
1638028	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	الثاني	تسينت	X = 322476.61 Y = 332512.54	17800 م شرقا 5600 م جنوبا	6 يونيو 2003	6 يونيو 2006

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 101.05 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1638026 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 24 و31 و 44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى مندوبية الطاقة والمعادن بكلميم من طرف مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية رقم 160019 بتاريخ 20 ماي 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية الكائن مقره برقم 5 ، شارع مولاي الحسن، ص. ب 99، الرباط لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 6 يونيو 2003 وتنتهي في 6 يونيو 2006 رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 1638026 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003).

الإمضاء : علي كبيري.

*
* *

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	مركز العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
1638026	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	الثاني	تسينت	X = 322476.61 Y = 332512.54	13700 م شرقا 1600 م جنوبا	6 يونيو 2003	6 يونيو 2006

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 102.05 صادر في 9 ربيع الآخر 1424 (10 يونيو 2003) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1638025 لفائدة السيد احمينة عباس.

والي جهة كلميم - السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 24 و31 و 44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى مندوبية الطاقة والمعادن بكلميم من طرف السيد احمينة عباس رقم 160018 بتاريخ 21 ماي 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد احمينة عباس الساكن برقم 38، زنقة المختار السوسي، قطاع إقامة أكادير 80000، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 10 يونيو 2003 وتنتهي في 10 يونيو 2006 رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 1638025 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 9 ربيع الآخر 1424 (10 يونيو 2003).

الإمضاء : علي كبيري.

* * *

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	مركز العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
1638025	احمينة عباس.	الثاني	كلميم	X = 15454.59 Y = 188867.77	7150 م غربا 6400 م جنوبا	10 يونيو 2003	10 يونيو 2006

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 103.05 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1638029 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.

والي جهة كلميم - السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 24 و31 و 44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى مندوبية الطاقة والمعادن بكلميم من طرف مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية رقم 160022 بتاريخ 20 ماي 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية الكائن مقره برقم 5، شارع مولاي الحسن، ص. ب 99، الرباط لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 6 يونيو 2003 وتنتهي في 6 يونيو 2006 رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 1638029 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003).

الإمضاء : علي كبيري.

* * *

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	مركز العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
1638029	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	الثاني	تسينت	X = 322476.61 Y = 332512.54	9700 م شرقا 9800 م جنوبا	6 يونيو 2003	6 يونيو 2006

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 211.05 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1638033 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 24 و31 و 44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى مندوبية الطاقة والمعادن بكلميم من طرف مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية رقم 160026 بتاريخ 20 ماي 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية الكائن مقره برقم 5 ، شارع مولاي الحسن، ص. ب 99، الرباط لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 6 يونيو 2003 وتنتهي في 6 يونيو 2006 رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 1638033 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003).

الإمضاء : علي كبيري.

*
* *

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	مركز العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
1638033	مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	الثاني	تسينت	X = 322476.61 Y = 332512.54	6550 م شرقا 12100 م جنوبا	6 يونيو 2003	6 يونيو 2006

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

المجلس الأعلى للحسابات

قرار لرئيس المجلس الأعلى للحسابات رقم 83.05 صادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الإعلاميين المختصين ومهندسي الدولة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المحاكم المالية.

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 28 منه ؛

وعلى القرار رقم 246.04 الصادر في 12 من ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المحاكم المالية ؛

وحيث إن المجلس الأعلى للحسابات لا يتوفر على النصاب القانوني لإحداث لجنتين إداريتين متساويتي الأعضاء خاصتين بالإعلاميين المختصين ومهندسي الدولة ؛

وفي انتظار التوفر على النصاب الكافي لإحداث هاتين اللجنتين وإجراء انتخابات لتعيين ممثلي الموظفين والإدارة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء هاتين الدرجتين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه، تحدث لجنة ثلاثية لتمثيل الإعلاميين المختصين ومهندسي الدولة تتشكل من ممثلي الإدارة الآتية أسماءهم :

- السيد محمد أومني : متصرف ممتاز ؛
- السيد المصطفى بلماحي : متصرف ؛
- السيد عبد العزيز أقشار : متصرف.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005).

عن الرئيس الأول
للمجلس الأعلى للحسابات
المكلف بالكتابة العامة،
الإمضاء : علي اللحياني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.